

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

رقم المعاملة: ٤٠٠٠٠٥٦٤

التاريخ: ٢٣/١/١٤٤٠

المرفقات:



من عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ إلى الأخ المكرم فضيلة عضو الإفتاء والمشرف العام
على فرع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بمنطقة حائل وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فأشير إلى كتابكم رقم (٤٠٠٠٠٥٦٤) وتاريخ ٧/١/١٤٤٠هـ ، ومشفوعه كتاب
رئيس مجلس الإدارة في الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بحائل ((بسمه))
المتضمن : طلب الإفادة عن حكم دفع جزء من الزكاة التي ترد إلى الجمعية للمرضى
الذين لهم مواعيد في المستشفيات خارج المنطقة .

وأفيدكم : أن الواجب على من وجبت عليه الزكاة المبادرة بإخراجها لمستحقيها
وأن الواجب على من وكل في توزيعها ، المبادرة بدفع الزكاة لمستحقيها فور وصولها إليهم ؛
إبراءً لذمهم وضمم من وكلوهم في توزيعها ، ولا يجوز لهم تأخيرها ، وإذا وصل شيء من
الزكاة إلى من وكل في توزيعها على المحتاجين وكان وقت وصولها إليهم يوجد واحد
أو أكثر من الفقراء الذين لهم مواعيد في المستشفيات خارج المنطقة ، ولا يقدر على دفع
تكاليفها - فإنه يجوز مساعدتهم من الزكاة ، أما تخصيص جزء من أموال الزكاة
والاحتفاظ به لمساعدة من سيوجد من الفقراء الذين لديهم مواعيد في المستشفيات في المستقبل -
فإن ذلك لا يجوز ؛ لأن في ذلك تأخيراً لوصول الزكاة إلى مستحقيها ، مما يفوت المصلحة
التي شرعت من أجلها الزكاة ، وهي : سد حاجة الفقراء ، وقضاء دين الغرماء ، وانتفاعهم بها
وقت وجوبها .

وأما رصد مبالغ من التبرعات والصدقات غير الزكاة لمساعدة من أشير إليهم إذا
وجدوا ، فهو أمر جائز إذا رضى الباذلون بتأخير صرفها ، والباذلون فيه مأجورون ومثابون
عليه إن شاء الله .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه ، وأعاننا وإياكم على الخير .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ، ، ،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

